وليس كان رضي منه فليس له ان يضمن لان اللبس كان رضيّ
بالافساد كما قلنا قلت ويعلم من هذه المسئلة كثير في المسايل
قياسا عليها وفي المنتقى اذا دفع الخياط ثوبا وقال له اقطعه
حتى يصيب القدم واعمل كمه شبرا وعرضه كذا فجاء به
ناقصا قال ان قدر اصبع ونحوه فليس بشئ وان كان اكثر
فعليه ان يضمن قيمته انتهى والله الموفق للصواب **بيان ضمان**
القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزعه فضاع بعد ما مضى
وفي العيون ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدانق فجعل
بدقه القصار فاستعان بصاحب الثوب على دقه ودقه
فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يعلم من اي شئ
تخرق فالضمان يكون على القصار لانه في يده وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة وروى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله تعالى انه يجب كل القيمة على القصار حتى
يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه
بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده يد ضمان
عندهما وان لم يتخرق الثوب هل يسقط مقدار ما نقصه
من عمل الماكث ذكر في المحيط عن شمس الائمة ان الاجير اذا
استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير حتى
يستوجب الاجر فكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط
بعض الثوب وهو في يد الخياط او نسج بعض ثوبه وهو في

يد النساج

يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري
في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها وفي
الذخيرة لو جفف القصار الثوب فرقعه حمولته فرقعته لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الهلاك لم يكن
من فعله وعلى عندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز
عنه مسئلة تلميذ القصار اذا اجره الخاص اذا اودعه ثوبا
بامر الاستاذ للراجع فوقعت في ذلك شرارة على ثوب
القصارة لا ضمان على الاجير وانما الضمان يكون على
استاذه وان لم يكن الثوب من ثياب القصارة ضمن
الاجير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا ادخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب غيره بغير فعله يضمن لان هذا
مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحريق الغالب
الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فلا يضمن ما هلك بغير صنعه استفتت ائمة بخارى
رضي الله تعالى عنهم عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فيه فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن او لا
اجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فينبغي
ان يكون القول للقصار لانه منكر للشرط ثم اذا شرط عليه
ان يفرغ اليوم منه او نحو من العمل ولم يفرغ منه وقصر
بعد ايام هل يجب الاجر اولا قال صاحب الفصول كانت
واقعت الفتوى وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يسق
عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)